



صيرفة إسلامية جديرة بثقتك
Islamic banking you can trust

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

اليُسْر للصيرفة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فتوى

تحويل رصيد المديونية الى البنوك الإسلامية على أساس المشاركة المتناقصة

(Take Over of Finance to Islamic Banking Entities under Diminishing Musharakah)

ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لليُسْر للصيرفة الإسلامية أنه لا مانع شرعا من قيام اليُسْر باستخدام المشاركة المتناقصة في سداد رصيد المديونية التي على العميل لدى البنوك الإسلامية أو التقليدية على أساس قيام اليُسْر بمشاركة العميل من خلال شراء حصة من الأصل المرهون لدى تلك البنوك ودفع الثمن للعميل لاستخدامه في سداد تلك الالتزامات المترتبة عليه مما يمكن العميل من فك الرهن، وتتشأ شركة الملك بين اليُسْر والعميل، ويقوم اليُسْر بعد ذلك ببيع حصته للعميل تدريجيا بثمن متفق عليه، ولا مانع من طلب اليُسْر بأن يقوم العميل برهن حصته لصالح اليُسْر لمقابلة حالات التعدي والتقصير.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 121 (4/13) بجواز المشاركة المتناقصة، كما نصت المعايير الشرعية (AAOIFI) بجوازها في المعيار الشرعي رقم (12).

ورأت الهيئة في حدود ما قدم إليها من اقتراح أنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق،،،

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد العزيز القصار – عضو الهيئة

فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد عيادي – عضو الهيئة

فضيلة الشيخ الدكتور
عصام العنزي – رئيس الهيئة

